

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧

**وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٣٧/٢٥ المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٢٥ :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

**قرار:**

**مادة أولى - تعتبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :**

مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة :

١ - مؤسسة التكافل الاجتماعي بالقاهرة .

٢ - المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي بالقاهرة .

مديرية الشئون الاجتماعية بالبحيرة :

١ - جمعية الأخوة المخلصين للصم والبكم بادكو بالبحيرة .

٢ - مؤسسة التكافل الاجتماعي بالبحيرة .

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

١ - جمعية رعاية الطلبة بالفيوم .

٢ - جمعية تنمية المجتمع بتدريب الطباخين بالفيوم .

مديريّة الشؤون الاجتماعيّة بسوهاج :

جمعية شمس الغد للتنمية الشاملة بنيدة مركز أخميم بسوهاج .

مديريّة الشؤون الاجتماعيّة ببني سويف :

مؤسسة التكافل الاجتماعي ببني سويف .

مديريّة الشؤون الاجتماعيّة بالمنيا :

مؤسسة التكافل الاجتماعي بالمنيا .

مديريّة الشؤون الاجتماعيّة بمطروح :

مؤسسة التكافل الاجتماعي بمطروح .

مديريّة الشؤون الاجتماعيّة بأسيوط :

مؤسسة التكافل الاجتماعي بأسيوط .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعيّة

دكتورة / أمينة الجندي